

Distr.: General
31 March 2006
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت
ديفوار

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار،
ووفقاً للفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٦٣٢ (٢٠٠٥)، يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقريراً
مستكملاً لفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار.

وأكون ممتناً لو أمكن إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة، مع التقرير،
وإصدارها بوصفها وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) أدامانتبوس ث. فاسيلاكيس

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة

عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)

بشأن كوت ديفوار



رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار من فريق
الخبراء المعني بكوت ديفوار

باسم أعضاء فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار، يشرفنا أن نحيل إليكم طيه تقريراً
مستكملاً مقدم من الفريق وفقاً للفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٥٨٤ (٢٠٠٥).

(توقيع) أتابو بوديان (الرئيس)

(توقيع) أليكس فاينز

(توقيع) جان - بيير وبيتي

التقرير المستكمل لفريق الخبراء المقدم وفقا للفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٦٣٢ (٢٠٠٥) بشأن كوت ديفوار

المحتويات

الفقرات الصفحات

٥	٣-١	أولا - مقدمة
٥	٩-٤	ثانيا - المنهجية المتبعة في التحقيق
٦	١٩-١٠	ثالثا - السياق السياسي
٦	١٧-١٠	ألف - التسريح ونزع السلاح
٨	١٩-١٨	باء - وسائل الإعلام والجزاءات
٩	٣٠-٢٠	رابعا - الإنفاق الدفاعي والموارد الطبيعية
١٠	٢٣-٢١	ألف - الكاكاو
١١	٢٥-٢٤	باء - النفط
١٢	٣٠-٢٦	جيم - الماس
١٣	٣٧-٣١	خامسا - فعالية الجزاءات
١٤	٣٤-٣٢	ألف - الموانئ والمطارات
١٤	٣٧-٣٥	باء - الامتثال على الصعيدين الإقليمي والدولي
١٥	٥٢-٣٨	سادسا - الانتهاكات المحتملة للحظر
١٦	٥٢-٣٩	ألف - المواد المزدوجة الاستخدام
			دراسة الحالة الإفرادية الأولى: تقرير عن المركبات الـ ٢٢ من طراز
١٦	٤١-٤٠	UAZ-3151
١٧	٤٣-٤٢	دراسة الحالة الإفرادية الثانية: واردات شركة DHL
١٨	٤٨-٤٤	دراسة الحالة الإفرادية الثالثة: إطارات من نوع AN-12
١٩	٥٢-٤٩	دراسة الحالة الإفرادية الرابعة: المرتزقة والميكانيكيون

٢٠	٥٩-٥٣	ملاحظات	سابعاً -
			المرفقات
٢٢		الاجتماعات والمشاورات	الأول -
٢٧		منهجية إجراء التحقيق	الثاني -
٣٢		المرسوم الرئاسي التوغولي رقم 2005/097 PR عن طائرتي الميغ-٢٣ وطائرتي Mi-8	الثالث -
٣٤		AN-12 من طراز	الرابع -
٣٥		خارطة كوت ديفوار	الخامس -

أولا - مقدمة

- ١ - يتضمن هذا التقرير عرضاً من فريق الخبراء بشأن كوت ديفوار لأخر التطورات عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦٣٢ (٢٠٠٥). ويأتي هذا التقرير مكتملاً للتقرير السابق المقدم فريق الخبراء (S/2005/699).
- ٢ - وقد مدد مجلس الأمن، بموجب قراره ١٦٣٢ (٢٠٠٥)، ولاية فريق الخبراء الذي أنشئ عملاً بالقرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥). وقد أعاد الأمين العام بموجب ذلك تعيين أعضاء فريق الخبراء بشأن كوت ديفوار بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (S/2005/696).
- ٣ - وطلب مجلس الأمن من هذا الفريق تقديم تقرير مستكمل قبل ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وذلك قبل نهاية ولايته في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

ثانياً - المنهجية المتبعة في التحقيق

- ٤ - استند فريق الخبراء في تحقيقاته إلى أدلة كتابية موثقة بشكل كامل. وفي الحالات التي كان يتعذر فيها ذلك، كان الفريق يشترط، لإثبات صحة استنتاج من استنتاجاته، توافر مصدرين على الأقل من مصادر المعلومات التي تتمتع بالمصادقية وباستقلالية يمكن التحقق منها. وقد حقق هذا الفريق في عدد من الحالات للتأكد مما إذا كان قد حدث انتهاك للعقوبات التي فرضها مجلس الأمن. وأُحيلت الادعاءات الموجهة ضد دول وأفراد ومؤسسات إلى الأطراف المعنية، لإعطائها حق الرد. ويتألف فريق الخبراء من رئيسه أتابو بوديان (السنغال)، الخبير في الطيران المدني؛ وأليكس فاينز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، الخبير في مسائل حرق الجزاءات المفروضة على الأسلحة، وجان - بيير ويتي (كندا)، الخبير في مراقبة الجمارك. وتلقى الفريق المساعدة من أجيم دي برويكر (بلجيكا)، الخبير الاستشاري الذي له خبرة في التحقيقات المتعلقة بالأموال والماس.
- ٥ - وقد شرع فريق الخبراء في الاضطلاع بولايته الجديدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وتشاور مع اللجنة بعد ذلك بفترة وجيزة في نيويورك. وبعد أن أجرى الفريق مشاورات إضافية مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، ودول، وأفراد في نيويورك، زار بنن وتوغو وغينيا وفرنسا وكوت ديفوار ومالي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية.

٦ - وقد لقي الفريق حسن الاستقبال في زيارته هذه باستثناء زيارته إلى جمهورية غينيا. فبالرغم من الوعود المتكررة التي قُدمت للفريق في كوناكري، لم يتمكن من مقابلة أي مسؤول ولم يتلق أي من الوثائق التي وُعد بها بشأن عمليات تسلل أفراد القوات الجديدة إلى غينيا. وكان الفريق قد زار غينيا إبان ولايته السابقة ثلاث مرات في محاولة للحصول على الوثائق الموعود بها، ولكن دون جدوى.

٧ - لقد كانت أولوية الفريق هي كوت ديفوار، حيث مكث خبير الجمارك التابع له من ٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وفي كوت ديفوار، أقام الفريق اتصالات وثيقة بالفرعين السياسي والعسكري وبتفرع الشرطة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. ولاحظ الفريق أن التنسيق بين مختلف فروع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار قد تحسن كثيرا، الأمر الذي جعل مهمته أكثر فعالية. وزار الفريق أبيدجان وبواكي وتورتيا والتقى بمسؤولين كبار في الحكومة وفي القوات الجديدة.

٨ - وأرسلت وزارة الدفاع في كوت ديفوار ردها المكتوب على التقرير (S/2005/699) في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وقد رحب الفريق بهذه الخطوة لأنه كان قد شجع الوزارة على تقديم تقرير بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (انظر المرفق الثاني).

٩ - والتقى الفريق أيضا بالقوات الفرنسية (عملية ليكورن) في كوت ديفوار بناء على الطلب الوارد في القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، وأحاطته هذه القوات بكل ما تعلق بالجهود التي تبذلها لرصد الحظر.

ثالثا - السياق السياسي

ألف - التسريح ونزع السلاح

١٠ - لا تزال الحالة السياسية في كوت ديفوار هشة ويتعذر التنبؤ بها، وهذا ما أبرزه التقرير المرحلي السادس للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2005/604)، والتقرير السابع عشر لفريق الرصد الثلاثي، الذي يغطي الفترة من ١ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (S/2005/611)، وتقرير الممثل السامي المعني بالانتخابات في كوت ديفوار (S/2005/584)، وقرار مجلس الأمن ١٦٣٣ (٢٠٠٥).

١١ - وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، التقى الفريق في نهاية المطاف في بواكي بنائب الأمين العام للقوات الجديدة، الجنرال باكايوكو، وبقيادة المناطق التابعين لهذه القوات. وكما جاء في الفقرة ١٣ من التقرير، لم تلتق القوات الجديدة من ذي قبل بالفريق، وعملت في العديد من المرات على عرقلة تحقيقاته. وقد وعدت القوات الجديدة بحسن استقبال أفرقة الخبراء في المستقبل، وأنها ستُرسل إلى الفريق تعليقات مكتوبة ردا على التقرير بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ولكن الفريق لم يتلق أي تقرير.

١٢ - ولا يزال تقدم الجيش النظامي وحركة القوات الجديدة قوائم بالأسلحة شرطا مسبقا مهما لترع السلاح. وقدمت القوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار قوائم في آب/أغسطس ٢٠٠٥، أما القوات الجديدة فلم تقدم شيئا. وقد طلب فريق الخبراء هذه القوائم من القوات الجديدة أثناء الاجتماع الذي عقده في بواكي، وأُحيط بأن القوات الجديدة قد طلبت من مهمة التيسير التي يضطلع بها إمبيكي في إطار الاتحاد الأفريقي أن تقوم في وقت متزامن بتدقيق مخزونات الأسلحة التابعة للحكومة وللقوات الجديدة. على أن تمثل مهمة إمبيكي التيسيرية أحبر الفريق بأنه لم يتلق أي طلب من هذا القبيل، وأنه سيتصل بقيادة القوات الجديدة للاستيضاح.

١٣ - وتحققت خطوة صغيرة إلى الأمام يومي ١٦ و ١٧ أيلول/سبتمبر عندما قدمت كتيبة أناكوندا التابعة للقوات الجديدة عددا محدودا من الأسلحة للتفتيش من قبل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وقد بينت هذه العملية مدى صعوبة إجراء جرد شامل للأسلحة. فقد قُدمت ثلاث وأربعون قطعة من الأسلحة النارية للتفتيش في اليوم الأول. وفي اليوم التالي، تراجع هذا العدد ما بين يوم وليلة إلى ٣٣ قطعة، منها خمس عشرة قطعة جديدة، ولم تسجل من قبل.

١٤ - وقد استمر الوجود النشط للمليشيات الإثنية والمحلية يشكل مصدرا رئيسا لانعدام الاستقرار، لا سيما في الجزء الشمالي من البلاد. وجرى في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ تفكيك جزئي لعدد من المليشيات التي تنشط في غرب البلاد بحضور السلطات الإفوارية، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ووساطة الاتحاد الأفريقي. وحتى تاريخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تم تسجيل ٨٠٠ ٤ من أفراد المليشيات في هذه العملية، وإن لم تُجمَع أية أسلحة حتى الآن.

١٥ - وكما يتضح من الجدول ١ الوارد في تقرير فريق الخبراء (S/2005/699)، فقد استوردت كميات كبيرة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى كوت ديفوار منذ عام ٢٠٠٢ إلى أن فرضت قيود على استيراد الأسلحة بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤). وقد زار فريق الخبراء أمانة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في أبوجا، والتقى بأمينها التنفيذي ومسؤولي إدارة الدفاع والأمن التابعة لها، ومسؤول وحدة الأسلحة الصغيرة التابعة لها والمنشأة حديثاً لمناقشة قرار الجماعة المتخذ في عام ١٩٩٨ بتعليق استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتحويل هذا الترتيب إلى اتفاقية إقليمية ملزمة. وقد أعجب الفريق بوحدة الأسلحة الصغيرة ولمس لديها القدرة على إقامة علاقات عمل وثيقة مع لجان مجلس الأمن في غرب أفريقيا ومع أفرقة الخبراء التي أنيطت بها ولايات تتعلق بحظر الأسلحة. واتضح جلياً أيضاً أن ثمة حاجة لكي تعيد الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تقييم إجراءات الاستثناء في مجال الأسلحة وتصميم نظام أفضل لإدارة مثل هذه الطلبات.

١٦ - ولقد كان تقييد كوت ديفوار بهذا الوقف الاختياري ضعيفاً. ففي عام ٢٠٠٤، لم تطلب كوت ديفوار سوى استثناء واحدا لاستيراد أسلحة خفيفة رغم أن فريق الخبراء لديه معلومات موثقة عن ١٦ شحنة منفصلة من شحنات الأسلحة الخفيفة والذخيرة في ذلك العام.

١٧ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، أشارت حكومة كوت ديفوار إلى أنها قد تصبح ملتزمة بقدر أكبر بهذه المبادرة الإقليمية، وذلك بتعيين رئيس للجنة وطنية سيتم إنشاؤها مستقبلاً تُعنى بتنفيذ قرار الوقف الاختياري. وثمة خطة تتمثل في جعل اللجنة الوطنية لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مسؤولة في نهاية المطاف عن هذه المهام. ومنذ أيار/مايو لم يتحقق أي تقدم جديد.

باء - وسائل الإعلام والجزءات

١٨ - أجرى فريق الخبراء تحليلاً شاملاً للتغطية المكتوبة لتقرير الفريق (S/2005/699) على الصعيدين الدولي والوطني. وقد صدر التقرير في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، غير أن الصحافة الدولية أمكنها الاطلاع على مسودة منه قبل ذلك بشهر وكتبت عنه. وفي كوت ديفوار، لم تتناول الصحافة التقرير بتغطية مستفيضة سوى في الأسبوع الذي بدأ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. ولاحظ الفريق أن وزارة الخارجية الفرنسية قد عرضت التقرير على موقعها على الإنترنت بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وأعادت الصحيفة الإفوارية *Fraternite Matin* نشر النص الكامل للتقرير بدقة يومي ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وبالرغم من أن تقرير الفريق (S/2005/699 و S/2005/470)

كانا متاحين عقب نشرهما على موقع الأمم المتحدة العام على الإنترنت، إلا أنهما لم يكونا متاحين على موقع اللجنة على الإنترنت، حيث يمكن العثور عليهما بسهولة، إلا في وقت لاحق.

١٩ - وركزت الصحافة على إعادة بناء القوات الجوية الإيفوارية، وعلى النفقات الدفاعية، والموارد الطبيعية. ووردت بعض التقارير عن وجود فنيين أجانب، ولكن قلما جرت مناقشات بشأن الثغرات التي تنفذ منها المواد ذات الاستخدام المزدوج، وهشاشة الموانئ البحرية، والإجراءات الجمركية في حالات انتهاك الحظر. وكانت معظم المقالات الدولية دقيقة فيما أوردته، في حين حاول بعض الصحف الإيفوارية النيل من التقرير، بما في ذلك بالإيجاء بأن الفريق لم يغادر مكتبه في نيويورك وأنه لم يتزل إلى الميدان قط. وكان من شأن إتاحة التقرير الكامل ومرفقاته بأسرع ما يمكن على موقع اللجنة على الإنترنت أن يساعد على تفنيد مثل هذه الروايات غير الدقيقة. وبوسع مدير شؤون الإعلام في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مساعدة فرع الأجهزة الفرعية التابع لإدارة الشؤون السياسية في وضع استراتيجية فعالة وقادرة على الاستجابة في مجال التوزيع والإعلام.

رابعاً - الإنفاق الدفاعي والموارد الطبيعية

٢٠ - تحدث الفريق بإسهاب في تقريره (S/2005/699، الفقرات من ٢٢ إلى ٥٨) عن الإنفاق الدفاعي الباهظ. فوفقاً لرئيس الجمعية الوطنية، أنفقت الحكومة ٢٤٠ مليار من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية على المعدات العسكرية قبل الأزمة العسكرية في مطلع تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وقد ظلت الميزانيتان الرسميتان لشؤون الدفاع والأمن لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ عاليتين، ولكنهما خلتا من أية دلائل عن أوجه صرف الأموال المرصودة (انظر الجدولين ١ و ٢ أدناه). وأقرت الحكومة في اجتماعاتها مع فريق الخبراء أنها استمرت في تخصيص إنفاق عال على المسائل الدفاعية والأمنية. وينبغي لمجلس الأمن أن يشجع الحكومة الإيفوارية على أن تقدم لنظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية بياناً مفصلاً عن هذا الإنفاق للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

الجدول ١

ميزانية وزارة الدفاع

٢٠٠٤ (المصروفات)	٢٠٠٥ (الميزانية)	
(فرنكات الجماعة المالية الأفريقية)		
١٢٥ ٧٠٤ ١٣٢ ٨٢١	١٢٤ ٢٧٥ ٤١٦ ١٧٩	المصروفات على الموظفين
٥ ٨٤٦ ٢١٨ ٩٤٦	٦ ٠٢٤ ٨١٨ ٧٣٧	البدلات
٢٤ ٦٨٥ ٩١٦ ٨٤٣	٣٨ ٤٨٤ ٧٥٨ ٥٦١	المصروفات الأخرى
١٢ ٣٠٠ ٠٠٠	٥ ٦٩٦ ٩٠٠ ٠٠٠	الاستثمار
١٥٦ ٢٤٨ ٥٦٨ ٦١٠	١٧٤ ٤٨١ ٨٩٣ ٤٧٧	المجموع

المصدر: حكومة كوت ديفوار.

الجدول ٢

ميزانية وزارة الأمن

٢٠٠٤ (المصروفات)	٢٠٠٥ (الميزانية)	
(فرنكات الجماعة المالية الأفريقية)		
٤٥ ١٧٥ ٠٢٦ ٣٤٣	٤٤ ١٠١ ٣٣٨ ٩٤٣	المصروفات على الموظفين
٥ ٨٤٦ ٢١٨ ٩٤٦	٦ ٠٢٤ ٢٣٨ ٩٤٣	البدلات
١ ٨٥٤ ٢٧٦ ٨٥١	٢ ١٠٠ ٠٧٧ ٠٣٦	المصروفات الأخرى
٣ ٥٧٠ ٤٦٣ ٥٧٨	٣ ٥٣٥ ٧٠٠ ٠٠٠	الاستثمار
٥٦ ٤٤٥ ٩٨٥ ٧١٨	٥٥ ٦٧١ ٨٣٤ ٧١٦	المجموع

المصدر: حكومة كوت ديفوار.

ألف - الكاكاو

٢١ - تعد الموارد الطبيعية، على النحو الذي يبينه الفريق في تقريره (S/2005/699)، مصدرا هاما للتمويل. ولا تزال مادة الكاكاو تشكل مصدر الدخل الرئيسي للحكومة لكونها أكبر مصدر للكاكاو في العالم. وبلغ مجموع الإنتاج من الكاكاو للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ نحو ١ ٢٣٠ ٠٠٠ طن. ويتوقع أن يصل المحصول للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ١،٣ بليون طن، وفي عام ٢٠٠٣، قد أدت صادرات الكاكاو ٢،٣ بليون دولار. وكانت عملية مراجعة أجريت في عام ٢٠٠٣ قد عرضت وضعا معقدا اتسم بتنافس مؤسسات شبه مالية تمثل منتجي الكاكاو، ولكنها بدت وكأنها تسعى تدريجيا لتحقيق مصالح خاصة بها، وهي تطالب بجباية

رسوم على صادرات الكاكاو. ومن الممكن تقدير الإيرادات التي جنتها، ولكن من الصعب معرفة الأوجه التي صرفت عليها هذه الأموال. وكما ورد في التقرير السابق (S/2005/699)، فقد سمحت هذه المؤسسات للحكومة بتحويل إنفاق إيرادات الكاكاو، ومن ذلك صرفها على الشؤون العسكرية.

٢٢ - ويرغب المانحون الثنائيون والمؤسسات المتعددة الأطراف، كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، في أن تتحقق الشفافية الكاملة في قطاع الكاكاو. ومن الأهمية البالغة إجراء مراجعة لإنفاق إيرادات الكاكاو، لا سيما بورصة الكاكاو والبن، والمؤسسات شبه المالية، مثل صندوق تنمية وتعزيز أنشطة منتجي البن والكاكاو، لأنها استخدمت في الماضي كقنوات لشراء معدات عسكرية (انظر S/2005/699، الجدول ٢).

٢٣ - وكانت الرسوم المرتفعة أيضا بمثابة حافز على تهريب الكاكاو إلى غانا وتوغو. وفي مقابلة صحفية مع وكالة رويترز في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أقر الزعيم السياسي للقوات الجديدة غيوم سورو بما يلي: "لقد اتخذت القرار الذي يقضي بأن الكاكاو لا ينبغي أن يذهب إلى ميناء سان بدرو وميناء أبيدجان لأننا في حالة حرب. فليس لنا أن نرسله جنوبا إلى أبيدجان ونمنح (الرئيس لوران) غباغبو الوسيلة لشراء أسلحة لقتالنا. سيكون من الغباء القيام بذلك. ولهذا قررنا أن الكاكاو ينبغي أن يرسل شمالا، وأن يصدر عبر موانئ أخرى - غينيا وتوغو وغانا. وقد وضعنا نظاما للضرائب، وهذه الأموال تستعمل من أجل التمرد."

باء - النفط

٢٤ - إن إنتاج النفط أخذ يصبح مصدرا من مصادر الدخل التي تكتسي أهمية متزايدة بالنسبة للحكومة؛ فقد زاد من ١٩٤ مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية سنة ٢٠٠٣ إلى ٢٥٣ مليون سنة ٢٠٠٤، و ٤٧١ مليون سنة ٢٠٠٥. ويقدر البنك الدولي أنه سيتضاعف ثلاث مرات ليبلغ ١١٤٠ مليون سنة ٢٠٠٦ و ١٠٦٨ مليون سنة ٢٠٠٧. وتعزى هذه الزيادة الحادة إلى أن حقل باوباب (Baobab) للنفط التابع للهيئة الدولية للموارد الطبيعية الكندية شرع في الإنتاج سنة ٢٠٠٥، ويتوقع أن يصل إنتاجه إلى ٥٠ ٠٠٠ برميل يوميا. وكانت الهيئة الكندية قد بدأت تنتج النفط انطلاقا من حقل "إسبور" للنفط Esprit منذ سنة ٢٠٠٢. ويحكم الإنتاج في هذين الحقلين عقدان لتقاسم الإنتاج. وتنقسم الإيرادات بموجب عقد تقاسم الإنتاج إلى استرداد التكاليف وإيرادات الأرباح. وبالنسبة لحقل "إسبور"، قررت الحكومة أن ترفع حصتها من النفط الخام الذي تبيعه في السوق الآنية الدولية، وليس الأمر كذلك بالنسبة لحقل باوباب. كما أن شركة Devon Energy الأمريكية تظلم بتشغيل حقلَي Lion و Panther الذين ينتجا قرابة ٢٠ ٠٠٠ برميل

يوميًا في القطاع CI-11. وقدرت كوت ديفوار في إطار ميزانيتها لسنة ٢٠٠٥ قيمة الإنتاج بـ ٣٥ دولارًا للبرميل الواحد. ومن الواضح أن هذه التقديرات دون الواقع بكثير بالنظر إلى أسعار النفط الحالية، ومن غير الواضح أين يذهب فائض الأموال.

٢٥ - إن المبالغ التي تدفع على سبيل المكافأة لدى التوقيع صغيرة في كوت ديفوار، وقد صرحت شركات من قبيل هيئة الموارد الطبيعية الكندية بذلك للصحافة. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أعلنت شركة Vanco Energy التي يوجد مقرها في الولايات المتحدة أنها كانت قد دفعت مبلغ ٣ ملايين دولار مقابل حقوق الاستكشاف في القطاعين CI-101 و CI-401. وهناك شركات أخرى أقل شفافية مثل شركة Energetic الجنوب أفريقية التي منحت رخصتين من أجل القطاعين CI-12 و CI-104 في منتصف شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وشركة Edison الإيطالية التي وقعت من أجل القطاع CI-24 في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر. ومن المهم الكشف عن ضرائب النفط وعائداته للعموم، ووفقًا لما يقوله البنك الدولي، ينبغي لكوت ديفوار أن تنضم إلى مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية. فحاليًا لا تظهر مثل هذه المبالغ في إسقاطات ميزانية الدولة، وليس هناك أثر لحجم الأموال، أو أين تذهب.

جيم - الماس

٢٦ - يرد وصف تفصيلي لاستنتاجات الفريق فيما يتعلق بالماس في الفقرات من ٤٧ إلى ٥٨ من تقريره (S/2005/699). وتطرق وسائل الإعلام الدولية والمنظمات غير الحكومية وعملية كيمبرلي إلى تناول تلك المعلومات. وفي البيان الختامي للجلسة العامة لعملية كيمبرلي المنعقدة في موسكو في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أعلنت الرئاسة الروسية عن إنشاء فريق عامل خاص لتناول قضية الماس القادم من كوت ديفوار والذي يستخدم في تمويل الصراعات. وأبلغت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار الفريق بأنها مستعدة لتقديم المساعدة بالدعم اللوجستي لأي تحقيق يجريه الفريق العامل الخاص في عملية كيمبرلي.

٢٧ - وكانت القوات الجديدة في موقف دفاعي بشأن إنتاجها للماس عندما اجتمع الفريق بقيادتها في بواكي في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وفي حوار صحفي مع وكالة رويترز يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ زعم غيوم سوررو أن: "هذه الأرض أرضنا. وهي أرض أجدادنا. ونحن نستغلها لصالح ازدهارنا. وفي الوقت الراهن ليس لدينا نظام لإعادة الأموال المتأتية من الماس إلى القوات الجديدة".

٢٨ - وسمحت القوات الجديدة لفريق خبراء مشترك ولفريق عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بزيارة منطقة لإنتاج الماس الغريني في تورتيا شمال بواكي. وزار فريق الخبراء المنطقة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ ولاحظ استمرار الإنتاج الحربي.

٢٩ - وقد أحصى الفريق يوم التفتيش ما يزيد عن ٢٥٠ شخصا يعملون على طول نهر من الأنهار وفي مناجم الماس. وكان أكبر تجمع يوجد على طول أحد الأنهار وقرب البلدة. وأطلع الفريق على ثلاثة فيرطات من الماس الخام عشر عليها في ذلك الصباح. وقال مواطن فرنسي يقيم في تورتيا للفريق إن شركة فرنسية للتعددين، هي شركة SAREMCI، أوقفت أنشطتها منذ سنة ٢٠٠٢ وأن إنتاج الماس تراجع بشدة عن متوسط ٢٠٠.٠٠٠ قيراط في السنة الواحدة. وأكدت الزيارة الموقعية أن شركة SAREMCI أوقفت نشاطها وأن الهياكل الأساسية آخذة في التدهور بسرعة. ومن الواضح أن أهمية تورتيا في إنتاج الماس أقل بكثير من أهمية سيغيلا وأن أفضل ماسها يشتريه التجار الذين يتخذون سيغيلا مقرا لهم حيث يرسلون عملاءهم إلى هناك بانتظام. وكما ورد في تقرير الفريق (S/2005/699)، يُصدّر هذا الماس بعد ذلك بصورة غير شرعية عبر غينيا ومالي.

٣٠ - وكانت القوات الجديدة أكثر تساهلا في تورتيا مما كان الفريق قد لاحظته آنفا في سيغيلا، لكنها كانت تفرض ضرائب أيضا على النشاط الاقتصادي في تورتيا. فالمركبات التي تدخل تورتيا وتغادرها ملزمة بدفع ضريبة قدرها ٣٠٠٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية في نقطة للتفتيش تابعة للقوات الجديدة - ويصدر لها وصل استلام رسمي من القوات الجديدة. ويبدو أن القوات الجديدة في تورتيا وسيغيلا أنشأت نظاما للضرائب غير المباشرة للاستفادة من تجارة الماس الغريني. ومن المرجح أن إنتاج الأخشاب أهم بالنسبة لاقتصاد القوات الجديدة من الماس وله أهميته بالنسبة لاقتصاد سيغيلا أيضا. وفي ظل ارتفاع أسعار السلع الأساسية بالنسبة للذهب حاليا، قد يكون إنتاج الذهب الغريني على نفس الدرجة من الأهمية من الناحية المالية مقارنة بالماس. وقد غادر عدد من الحفارين الذين يبحثون عن الماس الغريني تورتيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ متوجهين إلى مالي للعمل في مجال رواسب الذهب الغريني هناك.

خامسا - فعالية الجزاءات

٣١ - يعتقد فريق الخبراء أن ليس هناك حاليا انتهاكات جسيمة للجزاءات وإن كانت موانئ كوت ديفوار ومطاراتها وحدودها البرية سهلة الاختراق وعرضة لذلك. وهناك إمدادات وافرة من الأسلحة في كوت ديفوار مما يعني عن استيراد شحنات كبيرة من الأسلحة في الوقت الراهن.

ألف - الموانئ والمطارات

٣٢ - قِيم الفريق في الفقرات من ٦٠ إلى ٦٩ من التقرير (S/2005/699) مدى تعرض الموانئ والمطارات للاختراق. وقد لوحظ بوجه خاص أن محطة شحن الفواكه في ميناء أيدجان المستقل على وجه التحديد تشكل موقعا استراتيجيا. وأشار الفريق إلى أنه ما زالت هناك صعوبات تعترض إمكانية وصول عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار إلى هذا الجزء من الميناء دون عوائق. ففي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، منع أفراد الجيش والشرطة التابعون لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار من زيارة محطة الشحن بعد أن تلقوا معلومات عن قيام إحدى السفن بإفراغ حمولة مشبوهة. وبعد عدة ساعات من المفاوضات سمح للفريق بمواصلة العملية لكن تبين أنها جاءت متأخرة لتحديد ما إذا تم إفراغ حمولة مشبوهة.

٣٣ - ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أفادت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أيضا بتزايد مشاكل الوصول إلى ميناء سان بدرو وبالعداء الذي أبداه مدير المرفأ. وأوصى الفريق التابع لها بتقليص عدد عمليات التفتيش لإظهار النوايا الحسنة. وستعمل هذه التوصية أيضا على إضعاف الامتثال لمراقبة الحظر فينبغي إعادة تقييمها.

٣٤ - وأبلغت عملية ليكورن أيضا الفريق بقلقها إزاء مدى تعرض المطارات للاختراق. فمستوى مراقبة المطارات في الساعات المتأخرة من الليل ضعيف، على الرغم من أن عددا من الرحلات التي رأى الفريق، لدى مواصلته التفتيش، أنها مشبوهة كانت تتم في إطار أعمال تجارية مشروعة. وعلى نحو ما وصف في دراستي الحالتين الإفراديتين الثانية والثالثة، يبدو أن خطوطا جوية تقوم برحلات مثل الخطوط الجوية الإثيوبية و DHL استخدمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ من جانب قوات الجيش الوطني الإيفواري لاستيراد معدات وقطع غيار.

باء - الامتثال على الصعيدين الإقليمي والدولي

٣٥ - كان من دواعي سرور الفريق أن لاحظ استمرار الوعي بوجود قرارات مجلس الأمن رقم ١٥٧٢ (٢٠٠٤) و ١٥٨٤ (٢٠٠٥) و ١٦٣٢ (٢٠٠٥). وعلى نحو ما أشار إليه الفريق في تقريريه السابقين (S/2005/699 و S/2005/470)، فإن فهم دقائق القرارات لم يكن فهما جيدا، ويعتقد الفريق بأن هذا الأمر يمكن تحسينه بوضع تعريف أدق لنطاق الحظر في أي قرار يصدر في المستقبل. كما أشارت الدول الأعضاء إلى أنها لم تتمكن من تنفيذ القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) تنفيذا كاملا حيث أن لجنة مجلس الأمن لم تحدد أسماء الأفراد والكيانات

الذين ينطبق عليهم حظر السفر وتجميد الأصول. وستشمل تلك الأسماء كل من انتهك الأركان الأربعة لنظام الجزاءات بشأن كوت ديفوار:

- التحريض على الكراهية والعنف في وسائل الإعلام؛
- انتهاكات حظر الأسلحة؛
- عرقلة عملية السلام؛
- انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٣٦ - ومع ذلك لاحظ الفريق أن دولا عديدة تمثل للحظر. فهناك عدة حالات تصرفت فيها الدول بناء على معلومات وثقتها الفريق في الفقرات من ١١٤ إلى ١٢٢ من تقريره (S/2005/699). ففي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أصدرت سلطات توغو المرسوم رقم PR 2005-097 الذي أوقف جميع الأشغال الجارية على طائرتين من طراز "Flogger" Mig-23 وطائرتين مروحيتين من طراز Mi-8T في مطار لومي إلى حين يمكن إثبات الملكية (انظر المرفق الثالث). وزار الفريق توغو في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وأحيط علما بالتحقيقات الجارية من جانب السلطات. ويدعي المواطن الفرنسي روبرت مونتويا من شركة Darkwood ملكيته لطائرات Mi-8T، غير أنه استدعي على نحو غير متوقع إلى أوروبا في سياق أعمال تجارية أثناء زيارة الفريق للومي. ورغم غيابه، لاحظ الفريق أن إحدى الطائرتين من طراز Mi-8T كانت داخل الحظيرة التابعة لشركة Darkwood في حين كانت الطائرة الأخرى في الخارج؛ ولم يكن هناك أي أثر ظاهر لأية إصلاحات إضافية. وما زال يتعين تحديد ما إذا كانت ملكية هاتين الطائرتين تعود إلى حكومة كوت ديفوار أو إلى شركة Darkwood.

٣٧ - وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قامت سلطات توغو، بإذن من وزير الدفاع، بتفتيش شركة Darkwood إلى جانب شركتين أخريين يديرهما روبرت مونتويا أو زوجته في لومي.

سادسا - الانتهاكات المحتملة للحظر

٣٨ - اشترت الأطراف الرئيسية قبل الحظر شحنات كبيرة من الأسلحة وما يلزمها من معدات عسكرية. ولديها الآن مخزون جيد، وتمثل معظم احتياجاتها من حيث الدفاع والأمن في النقل وقطع الغيار وصيانة معداتها والتدريب عليها.

ألف - المواد المزدوجة الاستخدام

٣٩ - سلط الفريق في تقريره السابقين (S/2005/470 و S/2005/699) الضوء على اللبس الشائع فيما يخص شراء المعدات ذات الاستخدام المزدوج واستخدامها في كوت ديفوار، كما أنه التمس توجيهات من لجنة مجلس الأمن. وكان رد اللجنة أن قالت إنها ستنظر في كل مثال يطرحه الفريق على أساس كل حالة على حدة، حتى تتوصل إلى رأي. وقدم الفريق عددا من الأمثلة في تقريره السابق (S/2005/699)، كما أدرج في التقرير الحالي حالتين جديدتين. وبطء لجنة مجلس الأمن في التوصل إلى أي قرار بشأن الحالات السابقة يؤدي في حد ذاته إلى تقويض تأثير الجزاءات.

دراسة الحالة الإفرادية الأولى: تقرير عن المركبات الـ ٢٢ من طراز UAZ-3151

٤٠ - أجرى الفريق، حسبما ورد في الفقرات من ١٢٤ إلى ١٥١ من تقريره (S/2005/699)، تحقيرا متعمقا بخصوص سلسلة الإمدادات وتسليم هذه المركبات. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أبلغت وزارة الدفاع الفريق بأنها كانت قد خزنت هذه المركبات إلى حين توصل لجنة مجلس الأمن إلى رأي فيما إذا كانت قد انتهكت الحظر. وكان قد سمح للفريق بتصوير ١٩ من هذه المركبات في تموز/يوليه ٢٠٠٥ كانت متوقفة داخل ثكنة عسكرية على مقربة من وزارة الدفاع في أبيدجان.

الصورة ١

١٩ مركبة من طراز UAZ-3151 في وزارة الدفاع في تموز/يوليه



المصدر: فريق الخبراء، أبيدجان، تموز/يوليه ٢٠٠٥

٤١ - وأبلغ الفريق أثناء اجتماعه مع وزارة الدفاع في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ في أبيدجان بأن مركبات قد وزعت الآن لتستخدم من قبل مركز قيادة العمليات الأمنية

ولاحظ الفريق أن مركبتين فقط من طراز UAZ-3151 كانتا متوقفتين في نفس المكان الذي صورت فيه ١٩ منها في تموز/يوليه ٢٠٠٥. وشوهدت مركبة ثالثة متوقفة في مكان آخر. ومن البديهي أن السلطات الإيفوارية قررت عدم انتظار قرار من لجنة مجلس الأمن؛ وتبرز هذه الحالة ضرورة أن تتخذ اللجنة قراراتها بصورة أسرع.

الصورة ٢

مركبتان من طراز UAZ-3151 في وزارة الدفاع في تشرين الثاني/نوفمبر



المصدر: فريق الخبراء، أبيدجان، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

دراسة الحالة الإفرادية الثانية: واردات شركة DHL

٤٢ - تنبه الفريق في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى صندوق لشركة DHL في مكتب بوزارة الدفاع في أبيدجان يحمل الرقم الرمزي 8446298840 وكانت تسمية DHL مكتوبة بالصينية على غلافه. وبدا أن الصندوق كان قد فُتح حديثاً، وكان يحتوي على أحذية وحقائب عسكرية خضراء اللون. ولدى السؤال عن هذا الصندوق، زعم مسؤولون بوزارة الدفاع أنه كان يحتوي على مواد عسكرية صنعت في كوت ديفوار رغم أنه كان من الواضح للفريق من خلال نوعية الأحذية العسكرية أن هذا التفسير كان غير مرضٍ.

٤٣ - وأثبت أحد التحقيقات في تاريخ الصندوق أنه قادم من بودونغ في الصين، وأنه أرسل يوم ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. ثم شحنته شركة DHL عبر بروكسل ولاغوس، ووصل إلى أبيدجان يوم ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر في مركز خدمات شركة DHL، ثم أحيل على الفور إلى التخليص الجمركي. وأذنت الجمارك بتسليم الصندوق لمركز خدمات DHL يوم ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، وسُلم الصندوق إلى وجهته الأخيرة يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر. ويبدو أن الطرد كان قد سلم وفتح لتوه قبل مشاهدة الفريق له في

وزارة الدفاع في ساعة الغداء يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. ورغم أن الفريق حاول أن يحصل على المزيد من التفاصيل بشأن هذا الصندوق، رفضت شركة DHL المساعدة، حيث زعمت أن عليها احترام سرية المعلومات الخاصة بالزبائن.


دراسة الحالة الإفرادية الثالثة: إطارات من نوع AN-12

٤٤ - في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، فتشت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار الحمولة التي كانت تُفرغ من رحلة طيران نظامية للخطوط الجوية الإثيوبية في مطار أبيدجان الدولي، ووجدت شحنة تضم تسع عجلات طائرات من طراز AN-12 كانت موجهة لوزارة الدفاع.

٤٥ - وأرسلت هذه الشحنة من قبل شركة Promex General Trading، بالإمارات العربية المتحدة. وكان اسم الزبون المدرج في سند الشحن هو Afi-Technik p/c Ministry of Defence Abidjan؛ كما كان السند يحمل توقيع Rajiv، وكان مؤرخا ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وكانت الخطوط الجوية الإثيوبية قد قامت بشحن الحمولة في دبي لنقلها إلى أبيدجان (انظر المرفق الرابع). وأكدت شركة Promex General Trading للفريق أنها أرسلت ٢٠ عجلة من نوع AN-12 إلى أبيدجان، وأن رسوم الشحن دفعت نقدا في مكتبها بالشارقة من قبل شخص يحمل جنسية أفريقية. وقد دفع الشخص المذكور ثمن العجلات قبل عشرة أشهر - أي خلال فترة الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة.

الصورة ٣

عجلات من نوع AN-12 موجهة لوزارة الدفاع



المصدر: فريق الخبراء، مطار أبيدجان، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

٤٦ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قام الفريق بزيارة شركة Afi-Technik في أيدجان، وأجرى مقابلة مع مدير الشركة. وتتجر الشركة أساساً بقطع غيار المركبات. ولما عرض الفريق بيان الشحنة على مدير الشركة، أنكر أن يكون طلب أصلاً هذه العجلات، وقال إن اسم شركته أسىء استخدامه في هذه الوثيقة. فمدير الشركة لا يتعامل مع موردين من الإمارات، ويعمل أساساً مع موردين من أوروبا.

٤٧ - وقدم مدير الشركة أيضاً عدة فواتير لقطع غيار موجهة لوزارة الدفاع (شمعات الشرر وأنايب هيدرولية ومكابس صغيرة وأربعة محركات)، لكن كان من الواضح أنه لم يطلب قط عجلات لطائرة من طراز AN-12. كما أبلغ الفريق بأن شخصين التقيا به في مكتبه "قبل فترة من الزمن"، واعتذرا على استخدام اسم شركته. ويعمل أحدهما بقسم المشتريات في وزارة الدفاع.

٤٨ - وتوضح دراسة الحالة هذه مرة أخرى سلوك وزارة الدفاع الاستباقي في السعي إلى إصلاح طائرات سلاحها الجوي وصيانتها.

دراسة الحالة الإفرادية الرابعة: المرتزقة والميكانيكيون

٤٩ - في أواخر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ادعت منظمة رصد حقوق الإنسان Human Rights Watch غير الحكومية، التي يوجد مقرها في نيويورك، تجدد تجنيد الشباب في ليبيا لتأدية خدمات عسكرية في كوت ديفوار. ونظراً لقصر مدة ولاية فريق الخبراء، لم يتيسر له التحقق من هذه المعلومات ولكنه طلب مساعدة فريق الخبراء المعني بليبيا المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦٠٧ (٢٠٠٥) لكي يقوم بالتحقيق وتقديم تقرير بشأن هذه القضية.

٥٠ - ولا يزال الرعايا الأجانب يقومون بدور ما في صيانة الأصول الجوية لكوت ديفوار ولا سيما طائرتها الهليكوبتر من طراز MI/24P وطائرتها للنقل من طراز AN/12. وأكدت السلطات الإيفوارية للفريق أن ثمانية من الفنيين البيلا روسيين إضافة إلى اثنين من رعايا أوكرانيا يقومون بإسداء المشورة لها، ولكنهم لا يعملون على الطائرة، وأنهم معينون وفقاً لعقود تم إبرامها قبل سريان الحظر، وادعت أيضاً أن الطائرة من طراز AN/12 ليست طائرة عسكرية، ولذلك لا ينطبق عليها الحظر.

٥١ - لاحظ الفريق وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن هؤلاء الأفراد يعملون على الطائرتين، وتتوفر لديهما صور فوتوغرافية وتقارير عديدة لإثبات ذلك. كما أن الطائرة من طراز AN/12 مدرجة على القوائم التي قدمتها القوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار للفريق وهي مسجلة لدى الجيش. ولاحظت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن الطائرة تقوم

برحلات في مهمات عسكرية وغير عسكرية. وجاء وصف لجهود وزارة الدفاع المتعلقة بصيانة سلاحها الجوي بشكل متعمق في الفقرات ١٠١ إلى ١١٣ من تقرير الفريق (S/2005/699). كما أن استيراد عجلات من النوع AN/12 على النحو الموصوف في دراسة الحالة الإفرادية الثالثة يعتبر دليلاً إضافياً على أن ذلك يمثل أولوية.

٥٢ - غادر المواطن الجنوب أفريقي الذي قدم المشورة للقوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار على النحو الوارد في تقرير الفريق (S/2005/699) كوت ديفوار في طريقه إلى السودان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وحاول الفريق أيضاً الاتصال بمايكل كايبلو، وهو مسؤول بيلاروسي كان يقيم في كوت ديفوار حتى أيار/مايو ٢٠٠٥. وطبقاً للمسؤولين الإيفواريين، فقد عمل مع وزارة الدفاع البيلاروسية كجزء من عقودها الدفاعية، ولكنه غادر كوت ديفوار. وتنفي حكومة بيلاروس أي معرفة لها به. (انظر الوثيقة S/2005/699، المرفق السابع عشر).

سابعاً - ملاحظات

٥٣ - يتمسك فريق الخبراء بملاحظاته الواردة في الفقرات ١٦٨ إلى ١٧٨ من تقريره (S/2005/699). ويود الفريق أن يؤكد في ملاحظته المتعلقة بالشفافية المالية أن إجراء مراجعة حسابات مالية دولية شاملة ومستقلة ومأمونة لنفقات المصرف المركزي للكونغو والوكالات شبه المالية سوف تكفل كشف أي تحويل جرى للأغراض الدفاعية أو الأمنية. وسوف يدعم الاتحاد الأوروبي والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي مثل هذه الممارسة.

٥٤ - تحتاج الأمانة العامة للأمم المتحدة لتحسين جهودها كي تنشر تقارير فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار على الجمهور، كما يتعين أن تضع استراتيجية فعالة مع مدير إعلام عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

٥٥ - يتعين على لجنة مجلس الأمن التعجيل باتخاذ القرارات فيما يتعلق بالانتهاكات نظراً لأن حالات التأخير المطولة يمكن أن تقوض فعالية الجزاءات.

٥٦ - لاحظ الفريق أيضاً أن كوت ديفوار لم تقدم تقارير إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، ويوصي بأن تفعل ذلك بتقديم بيان أساسي بالمخزونات التي في حوزتها حالياً (مع الإشارة إلى السنة وبلد التصدير). ويشجع الفريق كوت ديفوار أيضاً على الاستثمار لإنشاء لجنة وطنية دائمة لتنفيذ الوقف الاختياري الذي أعلنته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولعب دور نشط في المفاوضات المتعلقة بتحويل الوقف الاختياري إلى اتفاقية إقليمية ملزمة.

٥٧ - توجد حاليا ثغرة يمكن من خلالها استيراد مواد عسكرية "مزدوجة الاستخدام". ويمكن إصلاح ذلك بقيام مجلس الأمن بوضع تعريف أكثر صرامة عند استعراضه لنظام الجزاءات.

٥٨ - يوصي الفريق بأن يدعو مجلس الأمن الجبهة الوطنية إلى تقديم جرد شامل بالأسلحة التي توجد في حوزتها إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على وجه الاستعجال.

٥٩ - يسود الإحباط الدول الأعضاء على نطاق واسع لعدم قدرتها على تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤) تنفيذا تاما نظرا لعدم قيام اللجنة بتزويدها بأسماء الأفراد والمنظمات من أجل فرض تجميد للأصول أو حظر للسفر، وتحتاج اللجنة لتوضيح هذه الحالة كمسألة عاجلة.

المرفق الأول

الاجتماعات والمشاورات

بنين

الحكومة

وزارة الخارجية

الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

كوت ديفوار

الحكومة

وزارة الخارجية

وزارة الدفاع

وزارة النقل

وزارة السياحة

مكتب الرئيس

فندق إيفوار

الجهات المسلحة من غير الدول

القوات الجديدة

الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف

المفوضية الأوروبية

الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

القوات الفرنسية (”عملية ليكورن“)

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

البنك الدولي

الكيانات الدبلوماسية

سفارة بنن

سفارة البرازيل

سفارة كندا

سفارة اليابان

سفارة نيجيريا

سفارة جنوب أفريقيا

سفارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظيمة وأيرلندا الشمالية

سفارة الولايات المتحدة الأمريكية

القطاع الخاص

شركة آفي - تكنيك

المركز الكندي الدولي للموارد الطبيعية

شركة دي إتش إل DHL

شركة باثفايندر pathfinder

وسائط الإعلام

هيئة الإذاعة البريطانية

صوت أمريكا

فرنسا

الوكالات الثنائية ومتعددة الأطراف

مركز الدراسات والبحوث الدولية

القطاع الخاص

الاستخبارات في مجال الطاقة الأفريقية

غينيا

الكيانات الدبلوماسية

سفارة فرنسا

الوكالات الثنائية ومتعددة الأطراف

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

مالي

الحكومة

مركز الدراسات الاستراتيجية

الكيانات الدبلوماسية

وفد وزارة خارجية النيجر

الوكالات الثنائية ومتعددة الأطراف

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

نيجيريا

الحكومة

وزارة الخارجية

الوكالات الثنائية ومتعددة الأطراف

الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الهيئات الدبلوماسية

المفوضية العليا لكندا

سفارة الولايات المتحدة الأمريكية

القطاع الخاص

وكالة رويترز للأنباء

توغو

الحكومة

وزارة الخارجية

وزارة الدفاع

وزارة النقل

الوكالات الثنائية ومتعددة الأطراف

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

القطاع الخاص

غرب أفريقيا

دار الصحافة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الحكومة

وزارة الخارجية وشؤون الكمنولث

الوكالات الثنائية ومتعددة الأطراف

المعهد الملكي للشؤون الدولية، شاثام هاوس

الولايات المتحدة الأمريكية

الحكومة

وزارة الخارجية

الوكالات الثنائية ومتعددة الأطراف

مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية

مركز هنري ستيمسون

منظمة رصد حقوق الإنسان Human Rights Watch

صندوق النقد الدولي

البنك الدولي

الأمم المتحدة

إدارة شؤون نزع السلاح

إدارة عمليات حفظ السلام

إدارة الشؤون السياسية

البعثات الدائمة

كوت ديفوار

المرفق الثاني

منهجية إجراء التحقيق

جمهورية كوت ديفوار
وحدة - انضباط - عمل

وزارة الدفاع

مجلس الوزراء

أيدجان ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

ملاحظات على تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالامتثال للحظر

في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، تلقت وزارة دفاع جمهورية كوت ديفوار نسخة من التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار المنشأ عملاً بالفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٥٨٤ (٢٠٠٥). انعقد الاجتماع مع فريق خبراء الأمم المتحدة برئاسة السيد أتابو بوديان في قاعة المؤتمرات بوزارة الدفاع الساعة ١٠/٣٠ صباحاً.

- بعد فحص تقرير فريق الخبراء ودراسته من حيث السياق، كان لنا الملاحظات التالية:

تطبيقاً للقرار ١٥٧٢ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، فرض حظر على توريد الأسلحة والمواد والخدمات الأخرى المستخدمة لأغراض عسكرية على كل ديفوار. وأنشأ مجلس الأمن فريقاً للخبراء لرصد الامتثال للحظر.

كانت مهمة فريق الخبراء هي:

- دراسة وتحليل المعلومات التي تجمعها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها؛

- وجمع وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة في كوت ديفوار وبلدان المنطقة والبلدان الأخرى حسب الاقتضاء المتعلقة بتدفقات الأسلحة وما يتصل بها من مواد وتقديم المساعدة والمشورة والتدريب فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية.

وينبغي الملاحظة منذ البداية أن هدف الحظر الذي فرضه القرار ١٥٧٢ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ هو منع حدوث أي انتهاك جديد لاتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ واستئناف الأعمال الحربية في كوت ديفوار. وتشير ملاحظات حكومة كوت ديفوار إلى الشكل والمضمون.

من حيث الشكل:

لقد كُرِّست إحدى وثلاثون صفحة من تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المؤلف من ٤٢ صفحة لوصف الأسلحة والأنشطة التي تقوم بها قوات الدفاع والأمن العادية في كوت ديفوار قبل وبعد اعتماد القرار ١٥٧٢ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الذي فرض الحظر على الأسلحة.

وباستثناء الوثيقة المتعلقة ببرنامج الاجتماعات بين فريق الخبراء والمؤسسات والجماعات والوكالات الخاصة، تشير المرفقات بالتقرير فقط إلى أنشطة جيش كوت ديفوار أو أشخاص لهم صلة بوزارة دفاع كوت ديفوار.

ومن حيث المضمون:

على الرغم من إقرار فريق الخبراء بأن القوى الجديدة لم تتعاون كما ينبغي، وبأنها أعاقت التحقيق الذي يقوم به الخبراء، فإن الفريق يسلك في تقريره نهجاً محيراً للغاية تجاه القوات الحكومية لكوت ديفوار.

وكان القرار ١٥٧٢، الذي فرض حظر الأسلحة، قد أُتخذ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

ويشير التقرير إلى أحداث دون تحديد أي تواريخ. وعلى هذا النحو، ترد إشارات إلى وجود جماعات غير مسلحة من الشباب، مثل الاتحاد الطلابي في كوت ديفوار، أو التجمع الوطني من أجل السلام، وجماعات مسلحة مثل الحركة الإيفوارية لتحرير غربي كوت ديفوار وجبهة تحرير الغرب الكبير والرابطة الوطنية لشعب وي؛ وبعض هذه المجموعات، مثل الاتحاد الطلابي لكوت ديفوار، يوجد منذ أكثر من ١٠ أو ١٥ عاماً، ويعمل كل الباقي منذ فترة تزيد عن عامين على الأقل. ولم تنشأ هذه الجماعات بعد إقرار الحظر.

إن القرار ١٥٧٢ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ ليس له أثر رجعي؛ ولذلك، لا يمكن تطبيقه على الأحداث التي وقعت قبل ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

ومن وجهة النظر هذه فقط، لم يجد فريق الخبراء أنه من الضروري إدراج تحذير في المقدمة القصيرة بأن التقرير ربما يكون مضللاً. وتسري هذه الملاحظة كذلك على مسائل أخرى ورد ذكرها، من قبيل وجود عمال أجانب من إسرائيل وأوكرانيا وبييلاروس وروسيا وفرنسا، وغيرها.

وينطبق نفس الوضع على طائرتي الميغ ٢٣ في مطار لومي، اللتين جرى استبدالهما بطائرتي سوخوي قبل الحظر المفروض في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بفترة طويلة. وكذلك كان التعاقد مع العمال الأجانب قبل الحظر بفترة طويلة.

وبعد ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أُهيمت عقود معظم العمال الأجانب. ومن بين ما مجموعه ٣٠ عاملاً أجنبياً تقريباً، أبقينا على ٥ عمال فقط للقيام بأعمال الصيانة للطائرات التي كانت لا تزال صالحة للطيران. وفسخت عقود العمال المتبقين، وعددهم ٢٥ عاملاً، بهدف الامتثال لنص وروح القرار ١٥٧٢ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

وفيما يتعلق بالمركبات من طراز UAZ-3151، ذكرت وزارة الدفاع أنها طلبت ذخائر منذ البداية. ولم يستكمل الطلب عند اتخاذ القرار ١٥٧٢. ونظراً للموقف الجديد الذي أوجده الحظر، قررت الوزارة استلام سيارات من طراز جيب، والتي "لا تمثل في حد ذاتها معدات عسكرية" حسبما ذكر الجنرال فال. ويضيف "أنه من الممكن أن يستخدمها الجيش في نقل القادة/الأشخاص المهمين في ميدان القتال، وأن تستعمل كمنصات وحدات متحركة لتركيب أسلحة ذات عيار متوسط".

وينبغي أن تدفع ملاحظات الجنرال فال هذه أي محقق إلى السعي وراء المزيد من القرائن الموثوقة في البحث عن الأدلة.

وعندما أثار أعضاء وزارة الدفاع أسئلة عن سبب اعتبار المركبات ذات الدفع بالعجلات الأربع مركبات عسكرية، رد رئيس فريق الخبراء بأن مجلس الأمن لم يصل إلى قرار بعد. وهذه مسألة صعبة، لأن القول بأن مركبة ذات دفع بالعجلات الأربع تعد مركبة عسكرية سيعني أن شراء أية مركبة ذات دفع بالعجلات الأربع في بلد خاضع لحظر سوف يشكل انتهاكاً للحظر.

فمن الحصافة القول بأن سيارة جيب أو مركبة ذات دفع بالعجلات الأربع، لا تمثل معدات عسكرية إلا إذا كان من الممكن إثبات استخدامها في حمل أسلحة في ميدان القتال. ولم تستخدم أبداً المركبات محل النظر، وعددها ٢٢، لحمل أسلحة؛ وفضلاً عن ذلك، ينظر إليها على أن النية من استعمالها هو الاستخدام العملي. ولم تظهر الشرطة اهتماماً كبيراً بتلك المركبات لأنها لم تجدها "مريجة" بالقدر الكافي. وكان من المقرر تخصيصها لمركز قيادة العمليات الأمنية، وهي وحدة مشتركة للشرطة والدرك. وفي نهاية الأمر خصصت لكثائب الدرك التي كانت بحاجة إليها.

وكما يقول أهل الدين، "عند الشك، يحسن الامتناع ...".

لكن يكفي القول أنه في تحليل قانوني علمي بشكل أكبر، وإن لم يكن أشد صرامة، فإن المبادئ العامة للقانون تنص على أن أية قاعدة قانونية يمكن أن تحد من حقوق الأفراد يتعين تفسيرها بأضيق المعاني. ونحن نذكر بهذه المبدأ القانوني العام لمجرد الإشارة إلى أن أحكام القرار ١٥٧٢ التي تفرض الحظر يتعين تفسيرها بالمعنى الضيق وليس الواسع؛ وبعبارة أخرى، ألا نذهب إلى أبعد مما يحوله الحظر.

وفي هذه الحالة، فإن عربات الجيب، كما يشدد الجنرال فال في تقريره إلى الأمم المتحدة، "لا تمثل في حد ذاتها معدات عسكرية". فهي تعتبر معدات عسكرية فقط في حال نصب أسلحة عليها و/أو استخدامها في ميدان القتال.

وإذا كان شراء مركبات ذات دفع بالعجلات الأربع يمثل، في حالات استثنائية، انتهاكاً للحظر على توريد الأسلحة، لمجرد أن المركبات ذات الدفع بالعجلات الأربع أو المركبات من طراز جيب كانت مدرجة على قائمة تحتفظ بها لجنة مجلس الأمن المعنية برصد الحظر، حسبما يبدو أن رئيس فريق الخبراء السيد تابو بوديان يلمح، فإن حكومة جمهورية كوت ديفوار ستطلب عدم الاعتداد بقائمة المركبات هذه بعد اتخاذ القرار ١٥٧٢، كي تعلن عدم مسؤوليتها فيما يتعلق بها.

وأخيراً، وفيما يتعلق بفكرة إصلاح أو إعادة بناء الأسطول الجوي الإيفواري، فإننا سنشير ببساطة إلى أننا لم نجعل هذا الأمر سراً قط. فقد أبلغنا لجنة الأمم المتحدة للجزءات بالأمر في عدة رسائل مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

وكانت هذه الرسائل عبر البريد الإلكتروني طلبات للحصول على إذن بإرسال طائرات ينبغي إعادة للمصنع في الخارج بغرض الإصلاح، إما للحصول على قطع غيار لإصلاح أربع (٤) طائرات من طراز بوما، أو استبدال مروحية مستأجرة دمرت القوات الفرنسية. وأكد رئيس لجنة الجزاءات السيد أدامانتوس فاسيلاكيس في أيدجان في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ أن رسائل البريد الإلكتروني قد تم استلامها، وأكد لنا أنه سيقوم بتسليم الملف بشكل منظم إلى لجنة الجزاءات للاستعراض والمتابعة. ونحن بانتظار حدوث ذلك. وبالمناسبة، فإن الطلب الرئيسي للتقييد الجزئي تم تأكيده في الفقرة ٨ (ب) من القرار ١٥٧٢، التي تنص على أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ لا تنطبق على "المعدات العسكرية غير الفتاكة المعدة للاستخدام في الأغراض الإنسانية أو لأغراض الحماية فقط، وما يتصل بها من مساعدة وتدريب تقنيين، التي توافق عليها مسبقاً اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤" من نفس القرار. ولذلك، طلبت كوت ديفوار الإذن بشراء معدات عسكرية غير فتاكة للاستخدام في الأغراض الإنسانية ولأغراض الحماية.

وهذا ما يدعونا لاغتنام كل فرصة للاحتجاج على هذه المسألة، لأن هناك ميلاً لاتخاذ تعميمات متعجلة وتلميحات مغرصة في الوقت الذي يتعين فيه تبني نهج علمي بحت. ومن المهم كفالة ألا تُحدث التدخلات من جانب المجتمع الدولي، والأمم المتحدة تحديداً، جموداً في الصراع. فذلك سيُسيء إلى المجتمع الدولي ويثبط من عزم الدول الأعضاء على الاستفادة من الآليات الداخلية التنظيمية وتلك المتعلقة بحل المشاكل في العلاقات الدولية.

وفي الختام، نود أن نشدد على أن فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة لم يتمكن من الإثبات بشكل قاطع أن جمهورية كوت ديفوار قد انتهكت بأي شكل قرار مجلس الأمن ١٥٧٢ خلال الفترة الواقعة بين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وأخيراً، فإن كوت ديفوار تحيط علماً بالتقرير النهائي لفريق الخبراء التابع للأمم المتحدة، المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، رهنا بسحب الملاحظات المستندة إلى تعميمات متعجلة وتلميحات مؤسفة، ورهنا بإعمال مبدأي عدم تطبيق القرارات بأثر رجعي والتضييق في تفسير القواعد القانونية التي قد تحد من حقوق الأفراد.

(توقيع) رينيه أماني

وزير الدفاع

المرفق الثالث

المرسوم الرئاسي التوغولي رقم PR 2005/097 عن طائرتي الميغ - ٢٣
وطائرتي Mi-8

الجمهورية التوغولية

رئاسة الجمهورية

العمل - الحرية - الوطن

المرسوم رقم PR 2005/097

حجز طائرات الميغ ٢٣ و MI-8 كتدبير وقائي

رئيس الجمهورية

- بالنظر إلى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وبصفة خاصة الفقرات ٧ و ٨ و ١٤،
- وبالنظر إلى دستور الرابع عشر من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، المعدل بالقانون رقم ٢٠٠٢-٢٨. المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وبصفة خاصة المادة ٥٨،

وفيما يخص تقرير الوزير الملحق بالرئاسة والمسؤول عن الدفاع والمحاربين السابقين،
يرسم بما يلي،

مادة ١

تُحجز بموجب هذا المرسوم طائرتا الميغ ٢٣ اللتان تحملان رقمي التسجيل ٢٧٢٠٤ و ٢٧٢١٩، والواقفتان في قاعدة النقل بلومي، وطائرتا MI-8 الواقفتان في منطقة انتظار غيبايلي - داركوود بلومي كتدبير وقائي، ويُعهد بها إلى حماية وزير الدفاع الملحق بالرئاسة والمسؤول عن الدفاع والمحاربين السابقين.

مادة ٢

يكون أمام ملاكها مهلة مدتها شهران من تاريخ نشر هذا المرسوم لتسليم طلب إلى الوزير المذكور بالاستثناء الذي تنطوي عليه في الفقرة ١٤ (ج) من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤).

مادة ٣

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية التوغولية.

صدر في لومي في (غير مقروء)

(توقيع) فور إيسوزيمنا غناسينغي

(توقيع) إدم كودغو

رئيس الوزراء

نسخة مصدقة


مدير مكتب رئيس الجمهورية، المكلف

بتفويض، بمهام لرئاسة الجمهورية

(توقيع) إسومانام إدجيبا

المرفق الرابع

سند الشحن للعجلات من طراز AN-12

071DXB 12638861		071-12638861	
Shipper's Name and Address PROMEX GENERAL TRADING P.O. BOX 20112 AJMAN UAE FAX 065325537 PHONE 065325538		Shipper's Account Number C00000086404	
Consignor's Name and Address AFI-TECHNIK P/C MINISTERE DEFENSE BP V11 ABIDJAN REPUBLIQUE DE COTE D'IVOIRE FAX 22522405030 PHONE 22525383750		Carrier's Name and Address ETHIOPIAN AIRWAYS AIRWAYS ETHIOPIAN AIRLINES, ADDIS ABABA, ETHIOPIA. member of I.A.T.A.	
Issuing Office's Name and City DNATA C.T.O. Cargo Terminal Operator acting as GHA on behalf of ET		Accounting Information FREIGHT PREPAID CASH	
Agent's IATA Code 86-4-9068		Account No.	
Airport of Departure (last. of two carrier) and requested Routing DUBAI			
In ABJ	By Type Carrier ETHIOPIAN AIRLINES	To AED	Declared Value for Carriage NVD
Airport of Destination ABIDJAN		Amount of Insurance XXX	Declared Value for Customs NCV
Handling Information ZUPCS HKD/LBLD BE:11.1.S.00852634			
No. of Pallets 20	Gross Weight 815.00	Chargeable Weight 815.00	Nature and Quantity of Goods (Kind, Dimensions or Volume) AIRCRAFT PARTS (TYRES) 92x92x26T16 85x85x26T4
Prepaid 815.00		Other Charges LPAS.00P MYC1508.00P INC326.00P AWA35.00P MCC35.00P CHA47.00P	
Total other Charges Due Agent 89.00		Signature of Shipper or its Agent 	
Total other Charges Due Carrier 1869.00		Date and Time 22-OCT-2005 22:26 DXB	
Total prepaid 1958.00		Signature of Issuing Office or its Agent Rajiv	
Total collect 1958.00		071-12638861	
Original 3 - (For Shipper)			

خارطة كوت ديفوار

